بيروت

البلدية

تقرير مجلس بلدية بيروت عن اوضاع البلدية

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
Dept. of Pol. Studies & Public Admin.

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

تقرير مجلس بلدية بيروت

عن

اوضاع البلدية

١٩٥٣

الجامعة الاميركية في بيروت
دائرة العلوم السياسية والادارة العامة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
Dept. of Pol. Studies & Public Admin.

CA
352.0569
B361tA
c.1

الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

تقرير مجلس بلدية بيروت

عن

اوضاع البلدية

١٩٥٣

الجامعة الاميركية في بيروت
دائرة الدراسات السياسية والادارة العامة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
Dept. of Pol. Studies & Public Admin.

تقرير مجلس بلدية بيروت
عن اوضاع البلدية

توطئة

رغب المجلس البلدي الحالي – بعد ان تم تشكيله في اواخر شهر كانون الثاني المنصرم – في الاطلاع على الحالة الراهنة في البلدية قبل الاقدام على اي مشروع هام .

ولما اكتملت لديه المعلومات الكافية تقدم الى حكومة دولة الامير خالد شهاب بعدة دراسات واقتراحات بشأن عدة مواضيع اشير اليها في التقرير التالي ونال وعداً بتحقيقها ولكن لم ينفذ منها شيء لسوء الحظ بل بالعكس فان بعض المراسيم الاشتراعية قد ساعدت على زيادة البلبلة في الصلاحيات والتنفيذ ونخص منها المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩ تاريخ ٢٤ اذار سنة ٩٥٣ الذي قضى (الباب الثـــالث – الفصل السابع) بحل فرق الشرطة البلدية والمرسوم الاشتراعي عدد ٤١ تاريخ ٢٣ شباط سنة ٩٥٣ (الباب الخاص بمصلحة البلديات والتنظيم المدني والصلاحيات الممنوحة لها).

ولدى تسلم حكومة دولة الرئيس صائب بك سلام سدة الحكم اعاد المجلس الكرة بعرض الوضع الراهن والصعوبات التي ما فتىء يصطدم بها كلما اقدم

على درس مشروع جديد او طلب تنفيذ مطلب من المطـــاليب . وقد استعرضت جميع المواضيع المشار اليها في هذا التقرير اثناء الزيارة التقليدية التي قام بها دولة الرئيس سلام لهيئة المجلس بتاريخ ١٨ ايار سنة ١٩٥٣ والتي استعرقت ما يقرب من الساعتين . وللمرة الثانيـــة لم ينفذ شيء من الوعود المقطوعة لان حكومة الرئيس سلام اقدمت على حل المجلس النيـــابي وتعذر عليها طبعاً تعديل بعض النصوص في غياب الهيأة التشريعية .

وعلى اثر زيارة الرئيس سلام المشار اليها اعلاه اتخذ المجلس قراراً تحت رقم ١ بتاريخ ٥٣/٥/٢١ بتشكيل لجنة من حضرة نائب الرئيس السيد جورج شويري والسيدة الين ريحان والدكتور محمد كنيعو تنحصر مهمتها في وضع تقرير شامل عن اوضاع البلدية بصورة عـامة يوم باشر المجلس الجديد العمل ، يحتوي ايضاً على المطاليب التي يراها المجلس ضرورية لاصلاح الحالة والتي صار عرضها امام دولة رئيس مجلس الوزراء وذلك ليصار الى تقديم هذا التقرير الى السلطات باقرب فرصة واذاعته على الرأي العام .

بناء عليه اجتمعت اللجنة المشار اليها اعلاه ووضعت المذكرة التالية لعرضها على هيئة المكتب وفقاً للقرار الآنف الذكر .

واذا ما تأخرنا في تقديم ونشر هذا التقرير فذلك بانتظـــار تأليف اول حكومة منبثقة عن المجلس النيابي الجديد ولنا ملء الثقة والامل بان مطاليبنا ستقترن هذه المرة بالحلول المناسبة .

وتتضمن المذكرة المشار اليها المواضيع والقضايا التالية :

١ – قضية العجز الصفحة : ٥
٢ – قضية القرض ٧
٣ – املاك البلدية ٨
٤ – مياه بيروت ٩
٥ – قضية الشرطة البلدية والحفارة الليلية والسير ٩
٦ – ملاكات الموظفين ١٢

٧ – تنظيم قسم القضايا الصفحة ١٣
٨ – قضية ارتفاع البناء ١٣
٩ – مخطط بيروت والحدائق العامة ١٤
١٠ – قضية الموظفين المصروفين من الخدمة وتعويضاتهم ١٤
١١ – الخلاصة ١٥

المستندات المرفقة بالتقرير :

١ – تقرير مراقب البلدية العام بشأن العجز ١٩
٢ – خلاصة قرارات المجلس بشأن قضية تعويضات الصرف من الخدمة ٢٢

١ – قضية العجز

وجد المجلس البلدي نفسه لدى مباشرته العمل امام عجز مالي ضخم يبلغ ٦،٦٩٧،٥١٠ ليرة لبنانية كما يتبين ذلك من تقرير المراقب العام ربطا (المستند رقم ١) وقد حصر فيه اسباب هذا العجز بصورة اجمالية في النقاط التالية :

– عجز موازنات السنين السابقة

– أحكام صادرة على البلدية لم تنفذ

– مبالغ متوجب دفعها لاصحاب عقار مستكملة

وهنا يجدر بالذكر بانه لا يصعب تسديد قسم من هذا العجز اذا ما تم تطبيق القانون على الجميع بدون استثناء او محاباة اذ لا يخفى ان هناك فئات من المكلفين لم تكن تسدد ما عليها من رسوم – هذا من جهة – ومن جهة اخرى فهناك فئات كانت تنعم بامتيازات هي في الواقع تحد للعدل والقانون يذكر منها على سبيل المثل ما حصل لدى فتح شارع الشيخ بشاره الخوري . فهناك مبالغ طائلة تم

دفعها بسهولة لاصحاب العقارات المستملكة – وهذا حق وعدل – في حين لم يتم حتى الآن تخمين الشرفيات المتوجبة لصالح البلدية على اصحاب العقارات الباقية . هذا وان سهولة تلبية مطالب الغير – مهما بلغت وعظمت – من قبل القيمين على الامور سابقاً يقابلها التقاعس عن تحصيل حقوق البلدية على الغير يشكل تناقضاً مؤلماً فريداً من نوعه .

هذا وان توسعنا في الشرح فلنثبت اننا غير مسؤولين عن عجز كهذا وغير ملزمين باخذه على عاتقنا . بناء عليه فلا يسعنا الا ان نطلب من الحكومة الموقرة العمل على تسديده باعتماد احد الحلين التاليين :

– اما تسديد المبلغ نقداً وعينا بدفعه بكامله الى صندوق البلدية .

– واما الموافقة على زيادة واردات البلدية العادية وانمائها علماً ان مجموع الرسوم المفروضة على المكلف البيروتي هي ضئيلة نسبياً وتبلغ ثلث النسبة التي تلحق المكلف في المدن الكبرى المماثلة . ولا يسعنا هنا الا الاعتراف بان المكلف البيروتي لم يعط شيئاً لغاية الان لقاء المبالغ الضئيلة المفروضة عليه . بناء عليه فهناك صعوبة في وضع هذا التدبير موضع التنفيذ في الوقت الحاضر . لكن لا شك في ان المكلف البيروتي سوف يتقبل زيادة الرسوم حينما يستوثق من وجود مجلس بلدي يدافع عن مصالحه سيما وان المبالغ المستوفاة تصرف في سبيل الخير الاعم . واننا لهذه الجهة لجاهدون كي يستعيد المكلف البيروتي ثقته بمن كلف بالذود عن مصالحه اذ اننا على يقين بان التغلب على ازمة الثقة هذه سيساعد على انماء موارد البلدية .

ويجدر بالملاحظة بالاضافة الى ما سبق ان البلدية قد درجت في السنين الماضية على بيع قسم من املاكها لتأمين التعادل بين كفتي النفقات والواردات في موازناتها السنوية وقد بلغ مجموع ثمن الاملاك المباعه لهذه الغاية ٥٥٠، ١٢٦، ٥ ل.ل . بين عامي ١٩٤٦ و١٩٥٢

وليس من موجب للتوسع في الشرح لبيان فساد هذا الاسلوب من الوجهة المالية .

٢ ـ قضية القرض

هناك نقطتان يجب عرضهما بشأن القرض :

اولا) ان قرارات المجلس البلدي السابقة وخصوصاً القرارين عدد٦ تاريخ ٢٥ ايار سنة ١٩٥٠ وعدد ١ تاريخ٥ حزيران سنة١٩٥٠قد اشترطت ان تكون قيمة القرض واحداً وثلاثين مليون ليرة (كما ورد في كتاب مصرف سوريا ولبنان رقم ٥٠٦ تاريخ ١٠ ايار سنة٩٥٠) تدفع على«اقساط متساوية بكيفية تحدد فيمابعد» وقداكد قرار المجلس البلدي تاريخ ٢٥ ايار سنة ٩٥٠ ان مبلغ ستة الملايين يشكل قسطاً اولا لان مبلغ الـ ٣١ مليوناً لازم لتحقيق المشاريع التي تفتقر اليها المدينة .

وبالرغم من ذلك فالقانون الصادر بتصديق العقد بين الحكومة والبلدية من جهة ومصرف سوريا ولبنان من جهة اخرى هو خاص يقرض قدره ستة ملايين ليرة ولا يتضمن اي تلميح لمبالغ اخرى .

ثانياً) لقد اشترط المجلس البلدي (سيما في قراريه المشار اليهما اعلاه) مساهمة الحكومة بتسديد نصف القرض وفقاً لوعودها السابقة للمجلس لتنال العاصمة حصتها من المشاريع الانشائية التي تستفيد منها عموم المحافظات ما عدا بيروت وهناك وعود قاطعة من الحكومات السابقة بهذا المعنى وآخر هذه الوعود قطعته على نفسها الحكومة التي ترأسها دولة الامير خالد شهاب .

فتجاه هذه الظروف ونظراً لضرورة مباشرة المشاريع الانشائية التي تفتقر اليها المدينة وتكميلا لقسط ستة الملايين ليرة المشار اليه اعلاه طلب المجلس الى الحكومة بموجب قراره عدد ٢ تاريخ ٢٨ اذار سنة ١٩٥٣ :

« ان تتقدم بمشروع قانون الى المجلس النيابي يقضي بتفويض حضرة وزير «المالية بان يضمن بلدية بيروت لعقد قرض بمبلغ اربعة وعشرين مليون ليرة «لبنانية مع مصرف سوريا ولبنان على ان تتحمل الحكومة نصف قيمة هذا «القرض الذي يجب ان يدفع الى البلدية على اربعة اقساط سنوية كل منها بستة

«ملايين ليرة وذلك اذ ان لبلدية بيروت حق الاستفادة من المبـــالغ المخصصة «للمشاريع الانشائية وفقاً لما صرحت به المراجع الايجابية اكثر من مرة» .

هذا وحيث وجد المجلس ان هناك رصيداً لقسط ستة الملايين ليرة قدره ٢،٥٦٧،٨٠٨ ليرة سبق وتقرر صرفهـــا على مشاريع دون وضع تصاميم ودراسات كافية لها ، لذلك اوقف صرف الرصيد المتبقي بانتظار التصديق على القرار الخاص بكامل مبلغ قرض الاربعة وعشرين مليوناً ليصار الى اضافة هذا الرصيد الى المبالغ المراد تخصيصها للمشاريع الجديدة .

وهنا نؤكد مجدداً ضرورة التصديق على كامل اقساط القرض منذ الان اذ لا يجوز الابتداء بتدوين مبالغ معينة للمباشرة بمشاريـــع دون ان يعرف مجموع اكلاف كل مشروع ومدة انجازه مع وجود الاعتماد اللازم له .

٣ ـ املاك البلدية

لمس المجلس ان هناك حيفاً ظاهراً بحقوق البلدية من جراء اتفاقيـات او امتيازات اعطيت من قبل الادارة والمجلس السابقين (احيـــاناً بايعاز من سلطات عليا) . ولا يسع الهيئة الحالية الا طلب فسخها لكونها مخالفة للمصلحة العامة ومجحفة بحق البلدية .

وان كان هذا شأن املاك البلدية فشأن العقارات المستملكة كان اغرب بكثير . فهناك اشخاص استملكت عقاراتهم ودفعت لهم البلدية ثمنها ولكنهم ما زالوا بالرغم من ذلك يشغلونها او يستثمرونها .

وبهذه المناسبة يرى المجلس ضرورة انشاء دائرة خاصة تشرف على عموم الاملاك البلدية ومنها العقارات المستملكة وتكون مسؤولة عن حسن ادارتها.

٤ ـ مياه بيروت

لقد قضت المادة ٢ من المرسوم رقم ٣٩٧١ الصادر في ٩٥١/١/١٧ بانشاء مصلحة مياه بيروت بان تتولى ادارة هـــذه المصلحة هيئة مؤلفة من عشرة اشخاص من ضمنهم ثلاثة اعضاء يمثلون المجلس البلدي في بيروت .

ثم صدر المرسوم رقم ٤١٣ في ١٩ تشرين الثاني سنة ٩٥٢ بتعديل هذه الهيئة مع تخفيض عدد اعضائها من عشرة الى خمسة وترقين ممثلي المجلس البلدي الثلاثة يقابل هذا الترقين زيادة ممثل عن الاهلين في بيروت يعين بموجب مرسوم .

واذا ما عمدت الحكومة السابقة الى تلافي هذا النقص بتعيينها عضوين من المجلس البلدي في هيئة مصلحة مياه بيروت - وذلك بناء على طلبنا - .

فلا يسعنا هنا الا تأكيد حق المجلس البلدي باقتراح اسماء الاعضاء الذين سيكلفون بتمثيله في اي هيئة ما .

٥ ـ قضية الشرطة البلدية والخفارة الليلية والسير

لا يسعنا الا الاتيان على مراحل القضية منذ البدء مع عرض تطوراتها كي يسهل تفهمها وتفهم وجهة نظر المجلس بشأنها :

ان المرسوم ١٤١٢٦ تاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٩ قضى بانشاء دائرة شرطة بلدية لتطبيق الانظمة المتعلقة بالضابطة البلدية ومصلحة السير .

ونصت المادة الرابعة منه على ان مدينة بيروت الممتازة تساهم بنفقـــات الخفارة الليلية في المدينة بوضعهـــا تحت تصرف مديرية الشرطة العامة ١٠٠ شرطي لاكمال عدد شرطة الدولة المكلفين بالقيام ليلا بالمحافظة . ويكون

هؤلاء الشرطيون تابعين لانظمة شرطة الدولة دون سواهـــا وذلك في كل ما يتعلق بقيامهم بالوظيفة على انهم يظلون خاضعين مسلكياً لانظمة الشرطة البلدية .

فعملاً بهذا المرسوم انشئت الشرطة البلدية وعددها خمس مئة وضع منهـا تحت تصرف مدير الشرطة نحو مايتين وخمسين شرطياً للسر وللخفارة الليلية .

ثم وبناء على طلب دولة رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ارتفع العدد الى ثلاثمائة شرطي. (كتاب المحافظ عدد ٥٠٣٧ تاريخ ٤ حزيران سنة ١٩٥٢)

وفي ١٥ تموز سنة ٥٢ صدر مرسوم رقم ٨٩٠٣ نص على وضع هـذا العدد تحت تصرف مدير الشرطة العام بصورة موقتة على ان يجري انتقاء هذا العدد من المفوضين والمعاونين والشرطيين الذين تتوفر فيهم الشروط المحتمة لشرطة الدولة وان يخضع الملحقون في جميع امورهم لسلطة مدير الشرطة العام وان يمارسوا الحقوق والواجبات وفقا لانظمة شرطة الدولة .

تجاه هذه الامور ونظراً لاتجاه السلطات الى سلخ الشرطة البلدية تدريجياً عن سلطة البلدية بعد حرمانها من احسن عناصرهـا الذين وضعوا تحت تصرف مديرية الشرطة ارسل المحافظ السابق كتـاباً لحضرة وزير الداخلية بتاريـخ ٢٢-٧-٥٢ يلفت فيه الانظار الى ان البلدية لم يعد في وسعها ان تؤمن بوجه من الوجوه انتظام الاعمال وحسن سيرها بالمايتي شرطي الذين ابقوا للبلدية وطلب من الداخلية رفع هذا العدد الى ٢٥٠ مع الحاق ٢٥٠ شرطياً من اصل الـ ٣٠٠ الموضوعين تحت تصرف مديرية الشرطة بهذه المديرية بصور نهائيـة ليتوفر على البلدية مصارفات رواتبهم واكسائهم .

وقد اجابت وزارة الداخلية على هذا الكتاب تحت رقم ٢٤٥٦ بتاريخ اول آب سنة ٥٢ مشيرة الى انها ستنظر لمناسبة اعداد مشروع موازنة ٥٣ في اضافة ٣٠٠ شرطي الى ملاك شرطة الدولة بحيث يمكن لدى اقرار الزيادة المذكورة الاستغناء عن قسم من الافراد الذين جرى وضعهم تحت تصرفها من شرطـــة

البلدية بموجب المرسوم ٨٩٠٣

وقد ايد المجلس البلدي السابق بقراره عدد ٤ تاريخ ١٢ آب سنة ٥٢ وجهة نظر حضرة المحافظ اعلاه وقرر ان يلحظ في موازنة البلديه لعام ٩٥٣ اعتماداً لـ ٢٥٠ شرطياً فقط – وقد اصر المجلس على قراره هذا في جلسة لاحقة بتاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ٩٥٢ (القرار عدد ٢).

هذا مع وجوب الاشارة الى ان وزارة الداخلية قد صدقت القرارين الانفي الذكر بموجب كتابها عدد ١٦١ تاريخ ٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٣.

فتجاه هذه الامور وبعد تصديق هذين القرارين رغب المجلس الحالي الى المحافظ بلحظ الاعتمادات اللازمة لـ ٢٥٠ شرطياً فقط في موازنة عام ٩٥٣ (كتاب رئيس المجلس عدد ١١٥٧ – م. تاريخ ٢٦-٢-١٩٥٣) .

هذا وبينما المجلس يمعن الفكر في تنظيم ما تبقى من الشرطة البلدية ليجعل منها الاداة الفعالة لتطبيق الانظمة البلدية وبالرغم من كل العهود التي قطعت له بمساعدته في كل التدابير التنظيمية التي سيعتمدها ، فوجيء بصدور المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩ تاريخ ٢٤ اذار سنة ٥٣ القاضي بحل فرق الشرطة البلدية وضم افرادها الى مديرية الشرطة العامة على ان تساهم بلدية بيروت بتغذية موازنة الدولة سنوياً بما يعادل الاعتمادات اللازمة لـ ٤٥٠ مفوضاً ومعاوناً وشرطياً .

وقد جاء هذا المرسوم تكريساً وتأكيداً للاتجاه الذي سبق ولمسناه والقاضي بنزع الشرطة البلدية من سلطة البلدية على ان يترك لها (اي للبلدية) دور دفع نفقاتها فقط .

لذلك اقر المجلس بموجب قراره عدد ٣ تاريخ ٢١ ايار سنة ٩٥٣ الاحتجاج على نصوص المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩ الخاصة بحل فرق الشرطة البلدية وضمها الى مديرية الشرطة مع السعي لالغاء هذه النصوص لتبقى الشرطة البلدية بادارتها ونظامها وتنظيمها واستخدامها تابعة بكليتها لهيئة تنفيذ المجلس البلدي.

هذه هي خلاصة قضية الشرطة البلدية منذ تأسيسها لغاية الان واننا

بانتظار استقرار الامور بشأنها وتوضيح الصلاحيات .

هذا واننا نؤكد اهمية قضية الحفارة الليلية ونطلب البت بها باقرب وقت كما وان قضية السير تتطلب في رأينا الدرس الوافي والجهود الحثيثة لوضع حد للفوضى الحالية .

وختاماً نلفت النظر الى ان قضيتي الحفارة الليلية والسير لا يمكن تنظيمها على الوجه الاكمل قبل اتخاذ الحلول النهائية بشأن قضية الشرطة البلدية نظراً لعلاقتها الوثيقة بها في الاساس واننا بانتظار تصديق مشروع القانون الذي تقدمت به وزارة صائب بك سلام والقاضي بالغاء المرسوم الاشتراعي الذي نص على الحاق الشرطة البلدية بالشرطة النظامية .

٦ـ ملاكات الموظفين

ان الادارة دائبة على وضع مشروع تنظيم لدوائر البلدية ستعرضه على المجلس لدرسه وهو يتضمن من جهة نظاماً خاصاً للموظفين ومن جهة اخرى ملاكاً دائماً للدوائر .

هذا مع العلم بان المجلس سيترسم خطى الحكومة بهذا الشأن وان اسس النظام والملاك الاداري العام ستكون مستوحاة من احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم دوائر الدولة وبقية النصوص الصادرة بهذا الموضوع .

٧ ـ تنظيم قسم القضايا

لقد لمس المجلس ان تنظيم قلم القضايا الحالي هو بحالة من الضعف تجعله اعجز من ان يدافع عن مصالح البلدية وان يقدم المساعدة الفعالة ان للادارة او للمستشارين القضائيين .

لذلك يتوجب تنظيم هذا القسم تنظيما صحيحاً وتجهيزه بالعدد الكافي من المحامين والموظفين الكفيلين بملاحقة قضايا البلدية والاهتمام بمصالحها . هذا ويشترط في هؤلاء جميعاً ان يكونوا من ذوي الكفاآت والمقدرة كما ويشترط في المحامين الذين سيلحقون بهذا القسم ان يكونوا من الموظفين الدائمين دون ان يكون لهم ادنى علاقة بمكاتب المحاماة وان يبقوا دائماً تحت تصرف الادارة.

اما من جهة المستشارين القضائيين فالمفروض فيهم ان يكونوا من كبار الاساتذة واساطين القانون اذ يجب الا يعهد اليهم الا بالقضايا الهامة فقط بعد الانتهاء من تنظيم قسم القضايا على الوجه الذي بيناه ، الامر الذي سيتيح لنا انقاص عددهم من اربعة الى اثنين .

٨ ـ قضية ارتفاع البناء

وجد المجلس نفسه تجاه وضعية شاذة : هناك قوانين لم تطبق ومخالفات فادحة غضت عنها النظر الادارة السابقة .

هذا وحيث ان هذه القضية كانت قيد الدرس من قبل لجنة الادارة والعدلية المنبثقة عن المجلس النيابي السابق ، فالمجلس البلدي يرجو ان يعير المجلس النيابي الجديد هذا الموضوع اقصى اهتمامه لوضع حد نهائي لفوضى البناء

ولعدم الانسجام والتناسق الموجودين حالياً وان تكون متابعة درس القضية من اولى اعمال لجانه .

٩ ـ مخطط بيروت والحدائق العامة

من البديهي ان اقرار المشاريع يجب ان ينسجم مع الامكانيات التي تسمح بالتنفيذ . ولا يمكننا تمشياً مع هـذا المبدأ ان نقر اي مشروع كان قبل ان نعرف ما هي امكانياتنا . نذكر على سبيل المثل قضية الحدائق العامة المقررة سابقاً . ان تكاليفها تقدر بـ ١٦ مليون ليرة . واننا نجهل تماماً متى سيتوفر للبلدية هذا المبلغ . وهل من الجائز تجميد العقارات المصابة بالتخطيط عشرات السنين بانتظار توفر المال لتحقيق هذه الحدائق ؟ لا يمكننا الا ان نجيب نفياً على هذا السؤال بالرغم من اعتقادنا بان ايجاد الحدائق العامة هو ضروري للمدينة .

واذا كان المجلس البلدي الحالي قد توفق الى حل قضية الحـدائق العامة بقراره الاخير (عدد ٥) المتخذ في جلسة ٢٨ تموز سنة ٩٥٣ فالمخطط التوجيهي لمدينة بيروت يعتبر الاصل بالنسبة الى القضية المطروحة . ويجب في رأينا ان تتضافر جهود المسؤولين ان في البلدية او في الحكومة لايجـاد الحل السريع الكفيل بتأمين المصلحة العامة مع المحافظة على مصالح الاهلين .

١٠ ـ قضية الموظفين المصروفين من الخدمة وتعويضاتهم

هذه احدى القضايا الشائكة التي واجهها المجلس لدى مباشرته العمل وقد

توصل اخيراً الى ايجاد المخرج القانوني النهائي لها .

فهناك ما يربو على ستمائة موظف وعامل صرفوا من الخدمة في اواخر عام ١٩٥٢ بل بامر من السلطات مع اعطائهم حق المطالبة بتعويضات الصرف من الخدمة . ولقد صار اتخاذ هذا التدبير بصورة فورية دون استعداد سابق لتأمين المبالغ اللازمة لدفع التعويضات العائده لهم والتي لا تقل قيمتها عن المليون ليرة هذا وبالرغم من انه ليس للمجلس الجديد او ادنى علاقة بتعيين او صرف هؤلاء الموظفين ،

ورغبة منه في ممارسة صلاحياته التامة في كل المناسبات وعدم التهرب من تحمل مسؤولياته حتى في الظروف الدقيقة المماثلة التي واجهته في اول عهده ،

فقد عمل كل ما في وسعه كي يجد لهذه القضية حلا قانونياً يرضى الوجدان والضمير وقرر اول ما قرر منح الموظفين الموقتين والعمال المياومين حق الاستفادة من تعويض الصرف اسوة بالموظفين المثبتين اذ ان تحقيق العدالة الاجتماعية هو من جملة اهدافه ، واذ انه من الوجهة الانسانية رفض التمشي على خطة مغايرة للتي اتخذها بالرغم من ضعف امكانيات الموازنة والعجز الواقعة فيه وبالرغم من ان الانظمة حصرت حق الاستفادة من تعويض الصرف بموظفي الملاك .

وفي المستند رقم (٢) خلاصة مقررات المجلس بشأن هذه القضية التي اتخذ بشأنها تسعة قرارات خلال سبع جلسات مختلفة .

ولا يسعنا هنا الا التنويه بان القضية قد خرجت في رأينا عن نطاق المجلس البلدي الذي واجه مسؤولياته بشأنها على اكمل وجه وبذل اقصى جهوده لحلها ضمن اختصاصه وبانه يبقى على الحكومة ان تتحمل مسؤولياتها بدورها وضمن صلاحياتها تجاه الفئة من هؤلاء الموظفين المصروفين التي لم تحل قضيتهم بعد سيما وان الحكومة كانت هي المسؤولة عن صرفهم .

١١ ـ الخلاصـــة

هذا ملخص القضايا التي يواجهها هذا المجلس وهو لا يزال في اول عهـده

ويسهل من مطالعتها تكوين فكرة عن الاوضاع التي كانت تتخبط فيها البلدية لدى مباشرته ممارسة صلاحياته وعن الصعوبات التي ما زال يصطدم بها كلما رغب في اقرار الحلول التي يرتأيها اوطلب تنفيذ التدابير الكفيلة بتحسين الوضع.

لقد قام هذا المجلس وما زال يقوم بكل ما يتوجب عليه على اكمل وجه وعقد لغاية الان سبع دورات بصورة متواصلة منها اربع دورات استثنائية بالاضافة الى دورات شباط وايار وآب العادية كما وان لجانه تعقد جلساتها بصورة مستمرة وتظهر نشاطاً تشكر عليه. لكن هناك تناقضاً ظاهراً بين النشاط الوفير الذي يبديه هذا المجلس والنتائج الطفيفة التي توصل اليها خلال سبعة الاشهر الاولى من ولايته بالرغم من رغبته الجامحة في العمل والاصلاح. وفي قضية تعويضات الصرف الموظفين المسرحين من الخدمة وقضية الشرطة البلدية البرهان الساطع وخير مثال على قلة الانتاج بالرغم من وفرة النشاط والاخلاص في العمل.

نعم هناك اسس للتنظيم باشر المجلس بعرضها وباقرارها كما وان هناك رقابة واشراف هو دائب على ممارستها. ولكن نشاطاً من هذا النوع يشكل عملاً «غير منظور» لدى الاهلين ومن الجائز ان يكون قد غاب عن الحكومة نفسها لمس هذا النشاط ايضاً

بناء على ذلك كله ليس عجيباً ان يستهدف هذا المجلس لانتقادات الصحافة والاهلين بالرغم من انه لم يمض على ولايته سوى مدة وجيزة هذا لان سكان بيروت قد علقوا الامال الجسام على المجلس الجديد دون ان يلمسوا حتى الان — كمكلفين — اي تغيير في الاوضاع بين العهد القديم والعهد الجديد. فاين المال الذي يمكننا من القيام بالمشاريع التي تفتقر اليها العاصمة؟ ان امكانيات الموازنة العادية هي من الضعف بحيث لا تكاد تكفي لاعمال الصيانة. وهذا مما حملنا على العودة الى طلب قرض باربعة وعشرين مليوناً للقيام بالمشاريع الحيوية الضرورية واننا بانتظار مصادقة السلطات على هذا الطلب.

بل و كيف كان من الممكن القيام بابسط المشاريع وحتى باعمال الصيانة مع عدم وجود موازنة مصدقة هذا مع العلم بان مشروع الموازنة لم يقدم الى هذا المجلس لدرسه واقراره الا منذ ثلاثة اشهر نتيجة للفوضى السابقة من جهة ومن جهة اخرى بسبب انتظار التنظيمات الجديدة التي كانت حكومة الامير خالد شهاب دائبة على وضعها بموجب مراسيم اشتراعية والتي كانت الادارة ترقب صدورها لاعتماد اسسها لجهة ملاكات الموظفين ورواتبهم.

هكذا ما زال هذا المجلس يرى نفسه مضطراً ومرغماً على اقرار موازنة كل شهر على حدة على اساس القاعدة الاثنى عشرية . ولا يخفى ان موازنة الاشغال لعام ٩٥٢ المنصرم كانت ضئيلة وان النسبة الاثنى عشرية التي يجيز القانون صرفها كل شهر من اصل هذه الموازنة تسمح بالقيام باشغال اقل ما يقال عنها انها جد هزيلة

اذاً فعدم توفر المال هو السبب الرئيسي في عدم تحسس الشعب لرغبة هذا المجلس في الاصلاح وتحقيق المشاريع التي تفتقر اليها المدينة .

كما وان هناك سبباً آخر لا يقل عن الاول اهمية الا وهو عدم تنظيم الشرطة البلدية التي هي اداة التنفيذ والوضع الشاذ الذي آلت اليه في الوقت الحاضر ونحن بانتظار البت نهائياً بهذه القضية الحيوية التي سبق شرحها بالتفصيل.

فالقليل من الخدمات التي كانت تؤديها الشرطة البلدية للمصلحة العامة اصبح متعذراً تقديمه الان .

ومن جراء ذلك اصبحت الانظمة غير محترمة والنظافة مفقودة . ولا يشعر الاهلون بتاتاً بان هناك سلطة تشرف على تنفيذ الانظمة والقوانين بل بالعكس فالمخالفات على ازدياد يوماً بعد يوم .

بناء عليه يرجو مجلس بلدية بيروت من الحكومة – ويرجو ملحاً – اجابة المطاليب المشار اليها في مذكرته هذه باقرب وقت واهمها حالياً :

– تأمين المال اللازم لمشاريع المدينة الحيوية .

– تنظيم الشرطة البلدية بشكل نهائي .

وذلك ليسهل عليه تأدية المهمة الملقاة على عاتقه وتغيير الاوضاع التي ما زالت على ما هي بالرغم من رغبته الصادقة في الاصلاح وبالرغم من الجهود التي بذلها حتى الان لتحسين هذه الاوضاع .

والا فالمجلس يرى نفسه مرغماً على الاستقالة اذ انه يأبى على نفسه البقاء لتأدية دور « المصفي لتفليسة مفتوحة » .

بيروت في ١٨ آب سنة ١٩٥٣

المستند رقم (١)

تقرير مراقب البلدية العام بشأن العجز

لجانب رئاسة المجلس البلدي ،

وفقاً لطلبكم اتشرف وارفع لحضرتكم بياناً موجزاً عن وضعية مالية بلدية بيروت في نهاية سنة ٩٥٢

ان العجز الذي كانت تشكو منه بلدية بيروت يمكن ان يحدد كما يلي :

غروش	ليرات لبنانية	
٩٢ ،	٦٣١٦٦٨	عجز موازنة سنة ١٩٤٩
٩٠ ،	١٦٥١٩٣	عجز موازنة سنة ١٩٥٠
٩١ ،	١٧٥٥٥٣٢	عجز موازنة سنة ١٩٥١
٠٠ ،	٢٢٠٠٠٠٠	قيمة الاحكام الصادرة على بلدية بيروت بما فيه دعوى فطان وحداد
٠٠ ،	١١٨٠٧٦٤	المبالغ المتوجب دفعها لاصحاب العقارات المستملكة
٠٠ ،	٢٣٥٦	المسحوب من سلفة ٢٠٠ الف ليرة
٠٠ ،	٣٤٩٩٢٧٢	رصيد قرض الخمسة ملايين ليرة
٠٠ ،	٢٧٧٤٦٥٣	المصروف من قرض الستة ملايين ليرة (بما فيه الفائدة المستحقة)
٧٣ ،	١٢٢٠٩٤٤٠	المجموع ينقل لبعده

٧٣ ، ١٢٢٠٩٤٤٠٣ نقل المجموع

يخرج منها المبالغ التالية :

غروش		ليرات لبنانية	
٧٣ ،		١٩٥٤٢٠٧	وفر موازنة عام ٩٥٢
٠٠ ،		٢٧٠٠٠	قيمة سلفات خصوصية تحصل من رواتب الموظفين
٠٠ ،		٩٦٤٠٠	صندوق دين الموظفين
٠٠ ،		٩٣٤٣٢٣	الموجود في الحساب الجاري
٧٣ ،	٥٥١١٩٣٠	٠٠ ،	٢٥٠٠٠٠٠ المستحق لبلدية بيروت من الرسوم المشتركة لغاية سنة ١٩٥٢ (تقريباً) .
٠٠ ،			٦٦٩٧٥١٠

ان العجز المبين اعلاه يمكن تلافيه بالطرق التالية :

١) التشديد في تحصيل البقايا المتراكمة منذ عدة سنين وعلى الاخص من كبار الملاكين (الشرفيات) ومن بعض المتنفذين (الرسم البلدي وخلافه) ويبلغ مجموع هذه البقايا ما يزيد عن مليون و ٨٠٠ الف ليرة .

٢) ملاحقة الدوائر المختصة في وزارة الداخلية الاسراع في توزيع الحصة العائدة لبلدية بيروت من الرسوم المشتركة (المواد الملتهبة – الاسكلة – الكحول والخمور – الاجهزة اللاقطة ضريبة الدخل وسواها) .

٣) ملاحقة اللجان المختصة للاسراع في تحديد الشرفيات المترتبة على اصحاب الاملاك الذين استفادوا من فتح الشوارع وعلى الاخص الشوارع الرئيسية كشارع الشيخ بشاره مثلا وخلافه .

٤) تحسين طرق تحقق وتحصيل الضرائب مع تعديل البعض منها وايجاد موارد جديدة لكي يصبح بالامكان بعد تغطية العجز السابق تخصيص قسم من الواردات للاعمال الانشائية .

٥) مراقبة تنفيذ الموازنة مراقبة شديدة لتجنب كل النفقات التي يمكن الاستغناء عنها او الاسراف في النفقات الغير المجدية ولتوفير ما امكن من الاعتمادات الملحوظة في الموازنة .

بيروت في ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٣

المراقب العام

الامضاء : نقولا الزبال

الجامعة الاميركية في بيروت
دائرة الدراسات السياسية والادارة العامة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
Dept. of Pol. Studies & Public Admin.

المستند رقم (٢)

بيان بالمقررات المتخذة بشأن قضية تعويضات الصرف للموظفين المسرحين من الخدمة

درس المجلس البلدي في جلسات عديدة هـــذه القضية وقرر بشأنها الامور الاتية :

١ – القرار عدد ٢ تاريخ ١٠ شباط سنة ١٩٥٣

وافق المجلس على منح الموظفين الموقتين المصروفين من الخدمة تعويضات الصرف على اساس قانون ٢٧ ايار سنة ١٩٣٧ وذلك بناء على اجتهـــادات المحاكم المستمرة بهذا الخصوص على ان يكون هذا التدبير خاصاً بهؤلاء المصروفين لغاية ١٠ – ٢ – ١٩٥٣

٢ – القرار عدد ١ تاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٥٣

بعد منح الموظفين الموقتين المصروفين من الخدمة حق الاستفادة من تعويض الصرف وفقاً للقرار عدد ٢ تاريخ ١٠–٢–٥٣ اعلاه اقر المجلس البلدي ، بناء على طلب المراقب المالي ، فتح اعتمادات اضافية في موازنة عام ١٩٥٣ بمثابة تسليف على الموازنة التي لم تنشر بعد ، قدرها ٥٥٠ ، ٠٠٠ ل.ل. تؤخذ من

الواردات العادية لموازنة عام ٩٥٣ على ان لا تصرف الا بعد استكمال جداول حساب التعويضات لعموم المصروفين دفعة واحدة .

٣ – القرار عدد ٢ تاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٥٣

نظراً للتأخير الحاصل باعداد الجداول الخاصة بالموظفين الموقتين نتيجة لفقدان واتلاف بعض السجلات عـام ٩٤١ بسبب وقوع قنبلة على بناية البلدية قرر المجلس تفويض هيئة المكتب بمراجعة السلطات وديوان المحاسبة لايجاد الحل العملي الايجابي لتلافي كل تأخير باعداد هذه الجداول.

٤ – القرار عدد ٣ تاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٥٣

يتعلق بمنح الموظفين الموقتين المستقيلين والمصروفين من الخدمة حتى الاستفادة من تعويض الصرف لغاية ١٥ نيسان سنة ١٩٥٣

٥ – القرار عدد ٤ تاريخ ٢٥ اذار سنة ١٩٥٣

اقر المجلس البلدي بالاكثرية الاقتراح الوارد في التقرير الموضوع من السيد وليم حاوي والذي يتضمن تأليف لجنة جديدة لاجراء التحقيق اللازم في قضية الموظفين المصروفين من الخدمة مع اطلاق يدها في اجراء التطهير الكامل والتحقيق في جميع فضائح البلدية وملاحقة المسؤولين عنها وذلك دون ان يتعرض هذا الاقتراح الى وقف صرف التعويضات المستحقة للموظفين المصروفين .

٦ – القرار عدد ١ تاريخ ٢٨ اذار سنة ١٩٥٣

قرر المجلس عرض قضية تعويضات الصرف المستحقة للموظفين المسرحين من الخدمة على مجلس الوزراء متمنياً اعتماد احد الحلين المعروضين في تقرير حضرة المحافظ والمشار اليهما ادناه مع اعطاء الافضلية للحل الثاني :

– الحل الاول : الاكتفاء بتصريح من رئيس الدائرة التي ينتمي اليها الموظف او العامل المصروف من الخدمة يبين فيه تاريخ المباشرة بالعمل لغاية الصرف بالاستناد الى ما يتوفر لديه من قيود او من معلومات شخصية او التي يمكنه الحصول عليها بعد التحقيق .

– الحل الثاني : اصدار مرسوم اشتراعي بتعيين لجنة تحكيمية لتقدير

التعويضات المستحقة وذلك بجميع طرق الاثبات التي تراها مناسبة وتكون قرارات هذه اللجنة مبرمة وغير قابلة لاي مراجعة من اي طرف كان على ان تشكل هذه اللجنة من : قاض تنتدبه وزارة العـــدلية ، عضوين من المجلس البلدي ، المراقب المالي ورئيس دائرة المحاسبة .

٧ – القرار عدد ٣ تاريخ ٧ نيسان ١٩٥٣

قرر المجلس بناء على قرار مجلس الوزراء تاريخ ٣ نيسان ٩٥٣ اعتماد الاسس اللازمة لوضع جداول تعويضـات الصرف للموظفين الموقتين المصروفين من الخدمة لغاية تاريخه او الذين سيصرفون قبل ١٥ نيسان سنة ١٩٥٣ . ومآل هذه الاسس : الاكتفاء بتصريح من رئيس الدائرة التي ينتمي اليها الموظف على ان تعتبر المدة المنقضية من تاريخ المباشرة لتاريخ الصرف مدة عمل فعلي دون الالتفات الى مدة الانقطاع التي تكون تخللت هذه المدة وعلى اساس هذا التصريح يحسب تعويض الصرف باعتبار السنة ٣٠٠ يوم والشهر ٢٥ يوم عمل .

٨ – القرار عدد ١ تاريخ ١٥ ايار سنة ١٩٥٣

قضى بتشكيل لجنة بلدية من السادة : محسن بيضون ، جوزف تيان ، نقولا الزبال ، توفيق النويري للتدقيق في حالة كل من الموظفـين الموقتين والعمال المياومين الذين لا يوجد لهم قيود ثبوتية اكيدة – وذلك وفقاً للفقرة ٣ من قرار مجلس الوزراء تاريخ ٣–٤–٩٥٣ – مع طلب انتداب احد القضاة باقرب فرصة اذا كان لا بد من ذلك .

٩ – القرار عدد ٣ تاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٥٣

تبنى المجلس تقرير اللجنة المشار اليها في القرار عدد ١ تاريخ ١٥ ايار سنة ٩٥٣ والتي اجتمعت برئاسة القاضي انطوان بارود (المنتدب خصيصاً لهذه الغاية) مع العلم بان هذه اللجنة اقترحت تطبيق اجتهاد المحاكم على الموظفين الموقتين والعمال المياومين الذين لا يوجد لهم قيود ثبوتية اكيدة مع الموافقة على صرف التعويض باعتبار الشهر ٢٥ يوماً والسنة ٣٠٠ يوم

بيروت في ١٨ آب سنة ١٩٥٣

امين المجلس البلدي

رئيس مصلحة الامانة

الامضاء : حسن سنو

الجامعة الاميركية في بيروت
دائرة الدراسات السياسية والادارة العامة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
Dept. of Pol. Studies & Public Adm.

A.U.B. LIBRARY

DATE DUE

A.U.B. LIBRARY

CA:352.0569:B361tA:c.1
بيروت. البلدية
تقرير مجلس بلدية بيروت عن اوضاع
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01064478

CA:352.0569:B361tA

بيروت . البلدية .

تقرير مجلس بلدية بيروت عن أوضاع البلدية.

Borrower's | Borrower's

CA
352.0569
B361tA